٥٠

حيث اطلق الشهر في الشرع فهو الهلالي لا يوخر الصلاة عن الوقت ليس لنا عبادة
يقتل احد بتركها الا الصلاة لشبهها بالايمان لا يتولى اذا نان استقبال
القبلة واستقبال غيرها احوال الاصابع في الصلاة يسن النظر الى موضع
سجوده الا في حال الاشارة لا يجهر المأموم في شي منها الا بالتامين ولا
يفارق الا فيه ما يستحب قراءة الكوثر والاخلاص ما يبطل عمله الصلاة
اذا اقتدى بحنفي لا يرى سجود السهو لا يسجد بعد سجود السهو يندب
التحية ليس نفل يجب الاحرام به قائما الا تحية المسجد من يسن له الا
غتسال لسنة الضحى في مكان كل مكروه في الجماعة يسقط فضيلتها الاعذار
المرخصة في تركها اقسام الائمة ومن يتوقف تحرمه عما تحرم غيره من
يجوز يكون اماما لا ماموما الشروع في صف قبل تمام الاخر لا يتم
في سفر قصر الا ما استثني لا يصلي اربع ركعات كل ركعة بسجدة الا ما
استثني كل من احرم خلف مقيم لزمه الاتمام كلها اسقط ابحا عما سقط
الجمعة اقسام الناس في الجمعة ليس لنا صلوة تدخل الكفارة في تركها
استحبابا الا الجمعة لا يتصور انعقادها في غربنا لا يشن صلوة العيد
للحاج بمنى اقسام الموتى **قواعد** الزكاة وتعلقها بالبدن او المال ما لا
يعتبر فيه الحول المبادلة يوجب استيناف الحول لا تجتمع زكاة عين
ما لين الا ما استثني لا يوخذ القيمة في الزكاة لا يوخذ زكاة الماشية الا
الاناث من لزمته النفقة لزمته الفطرة لا يتبعض الصاع في الفطرة لا يوخذ
دون صاع لا يجتمع الفدية والقضا كل من وجب عليه ادا رمضان فافطر
عمدا وجب القضا ليس صبي يصوم في رمضان ويلزمه الكفارة ليس موضع
يسقط فيه فرض الحج وعمرته بالنيابة عن المجنون الا في موضع ليس تحلل
قبل وقته بلا هدي الا اذا شرطه لا يحل شي من محرمات الاحرام بغير عذر
قبل التحلل الاول لا حلق شعر بقية البدن فدية الحج الفدية تفارق
الكفارة اقسام الدما تعدد الجزا بتعدد سببه ليس لنا بيض يحرم اكله
حيوان يوكل فرعه ولا يوكل اصله **كتاب البيع** اقسام البيع باع
مال الغير الصور التي تدخل فيها المسلم في ملك الكافر ما عجز عن تسليمه شرعا
لحق الغير ما يجبر فيه المالك على بيع ملكه باب بيع وشرط باب تفريق الصفقة

ما يجتمع

ما يجتمع فيه الخياران وضده لا يتشعر خيار المجلس ابتدا الفسخ مقدم على الا
جازة ما اوجب الرد من العيوب على البايع منع الرد العيب ما ينقص العين
او القيمة نقص يفوت به غرض صحيح تجوز الاقالة في البيع والسلم والحوالة
والصداق لا يشترط العلم بالثمن قبل العقد التصرفات الصحيحة قبل القبض
ليس عقد يسقط جميع الثمن ابرى غير المشترى بعد اللزوم الا في التولية
لا يجوز السلم فيما دخلته النار ما جاز السلم فيه جاز قرضه وما لا فلا الر
هن غير مضمون الحجر وانواعه الصلح واقسامه حقيقة الحوالة ما
صح رهنه صح ضمانه ليس لنا ضمان يعقد في غير معينة الا فيما اذا
اعار شيا ليرهنه من ضمن بالاذن رجع لا يصح الابرا عما لا يجب ولا من
مجهول اذا انفرد احد الشريكين بقبض هل يشاركه الاخر من صح مباشرته
لشي صح توكيله فيه ما يقبل في الاقرار من ملك الانشا اقرار الانسان على
نفسه كل من له على رجل مال فاقر به الاقرار لا يقوم مقام الانشا من انكر
حقا لغيره ثم اقر به قبل كل من اجر على قبل نفسه ما لا يثبت في الذمة لا يصح
الاقرار به لا تجب الاعارة الا حيث تعينت لدفع مفسدة لا يلزم العارية
الا في صور هي مضمونة الا في صور ليس عارية عين لعين العوارض المقتضية
لضمان الوديعة كل من ضمن الوديعة بالاتلاف ضمنها بالتفريط الا الصبي
المميز كلما جاز بيعه فعلى متلفه القيمة الا في صور كل من غصب شيا وجب
رده مونة الرد واجبة على الغاصب لا يجب اخذ الاجرة على الواجب الا
في صور لا يقابل شي مما يتعلق ببدن الحر بالعوض ما جاز بيعه جاز هبته
لا تصح هبة المجهول اقسام من يرث ومن لا الامور التي تقدم على مون التجهيز
الوارث يقوم مقام المورث الحقوق الموروثة اقسام الحقوق التي
تثبت على الاشتراك ام ورثت السدس وليس لميتها ولد ولا ولد ابن
ولا اثنان من الاخوة جدة ورثت مع امها بالجدودة التوارث بالطرفين
لا يساوي الذكر الانثى من الاخوة الا شقيق الا في المشركة مخالفة الا
خوة للام غيرهم كل جدة ترث الام مدلية بذكر بين انثيين لا ينقلب احد
الى التعصيب بعد الفرض الا في الاكدرية لا يجمع فرضين ويجمع بين فرض
وتعصيب شخص ولد مسلما وورث من كافر رجل نكح حرة نكاحا صحيحا

Copyright © King Saud University